

**مرسوم بتحديد نموذج التقرير السنوي الذي يجب على لجنة
السلامة وحفظ الصحة وضعه، في نهاية كل سنة شمسية،
حول تطور المخاطر المهنية بالمقولة**

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2010

**مرسوم رقم 2.09.197 صادر في 5 ربيع الآخر 1431
(22 مارس 2010) بتحديد نموذج التقرير السنوي الذي
يجب على لجنة السلامة وحفظ الصحة وضعه، في نهاية كل
سنة شمسية، حول تطور المخاطر المهنية بالمقولة.**

كما تم تعديله ب:

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5832 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1431
(22 أبريل 2010) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5836 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1431
(6 ماي 2010)، ص 2739.

**مرسوم رقم 2.09.197 صادر في 5 ربيع الآخر 1431
(22 مارس 2010) بتحديد نموذج التقرير السنوي الذي
يجب على لجنة السلامة وحفظ الصحة وضعه، في نهاية
كل سنة شمسية، حول تطور المخاطر المهنية بالمقاولات.¹**
الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.94 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 342 منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431
(5 مارس 2010)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 342 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، يحدد كما هو ملحق بهذا المرسوم، نموذج التقرير السنوي الذي يجب على لجنة السلامة وحفظ الصحة وضعه، في نهاية كل سنة شمسية، حول تطور المخاطر المهنية بالمقاولات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)،

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: جمال أغماني،

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5832 الصادرة بتاريخ 7 جمادى الأولى 1431 (22 أبريل 2010)، ص 2587.

- تم استدراك خطأ وقع بالمرسوم 2.09.443 أعلاه، الجريدة الرسمية عدد 5832 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1431 (22 أبريل 2010)، ص 2587. بمقتضى استدراك خطأ؛ الجريدة الرسمية عدد 5836 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1431 (6 ماي 2010)، ص 2739. بدلا من المرسوم رقم 2.09.443 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010)، يقرأ مرسوم رقم 2.09.197 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

ملحق

نموذج التقرير السنوي الذي يجب على لجنة السلامة وحفظ الصحة وضعه، في نهاية كل سنة شمسية، حول تطور المخاطر المهنية بالمقابلة

السنة:

أ- الأجراء الدائمون:

I- تقديم المؤسسة:

1. إثبات الهوية:

- تسمية المؤسسة أو غرضها الاجتماعي:
- العنوان:
- النشاط الاقتصادي:
- النشاط الأساسي المزاوول:
- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:
- رقم الهاتف والفاكس:
- البريد الإلكتروني:

2. المتوسط الشهري لعدد الأجراء²

الأجانب منهم	المجموع	النساء	الرجال	فئات الأجراء
.....	- المهندسون والأطر
.....	- التقنيون
.....	- المستخدمون
.....	- العمال
.....	المجموع

- عدد التوظيفات خلال السنة:
- عدد المغادرات خلال السنة:
- المتوسط الشهري لعدد أجراء المقاولات من الباطن العاملين داخل المؤسسة:

² المتوسط الشهري لعدد الأجراء يساوي مجموع عدد الأجراء / 12 (يمكن أخذ عدد الأجراء المسجلين على القائمة في آخر يوم من الشهر بعين الاعتبار).

II- خاصيات مصلحة طب الشغل:

1. المستخدمون:

- الطبيب:

- الاسم الشخصي:
- الاسم العائلي:
- الشهادات المحصل عليها (دبلوم التخصص في طب العمل أو دبلوم معترف بمعادلته له):
.....
- عدد ساعات العمل الأسبوعية:
- إذا تعلق الأمر بطبيب شغل أجنبي، يجب تقديم معلومات إضافية تتعلق بالرخصة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل وفقا للمقتضيات الخاصة بتشغيل الأجانب المنصوص عليها في المادتين 516 و 517 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل وفي القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب:
- رقم التأشيرة:
- تاريخ التأشيرة:
- الممرض(ة):

- الإسم الشخصي:
- الإسم العائلي:
- الشهادات المحصل عليها:
- المساعد (ة) الاجتماعي(ة):

- الاسم الشخصي:
- الاسم العائلي:
- الشهادات المحصل عليها:

2. أماكن مصلحة طب الشغل:

- قاعة الفحص:
- قاعة الانتظار:
- قاعة خلع الملابس:

3. معدّات وتجهيزات مصلحة طب الشغل:

-
-
-

III- حصيلة الأنشطة الطبية:

- الفحوص قبل بداية التشغيل:
- عدد الفحوص المنجزة:
- عدد حالات الرفض المعلن عنها:
- الفحوص المنتظمة للمراقبة الطبية:
- عدد الفحوص السنوية:
- عدد الفحوص للأجراء المعرضين بصفة خاصة لخطر حادثة الشغل أو لمرض مهني:
- عدد الفحوص للأجراء الأحداث:
- الفحوص الأخرى (نساء حوامل، ...):
- عدد الفحوص المنتظمة الخاصة:
- عند استئناف العمل:
- بعد الإصابة بمرض:
- بعد الإصابة بحادثة:
- لأجل تغيير مكان العمل:
- لأجل تغيير العمل:
- عدد الاستشارات الطبية العفوية للأجراء:
- عدد المرضى الموجهين حسب التخصص:
- عدد الفحوص المجراة بالأشعة:
- عدد الفحوص التكميلية على نفقة المشغل:
- الفحوص السريرية المتخصصة:
- الفحوص بالأشعة:
- الفحوص البيولوجية:

IV- المؤشرات الرئيسية :

يجب على جميع المؤسسات أن تقدم المعطيات التالية بالنسبة للسنة المعنية بهذا التقرير ولكل من السنتين المنصرمتين:

1. حوادث الشغل:

- العدد الكامل للحوادث التي أصيب بها أجراء المؤسسة:
- عدد الحوادث المصرح بها:
- عدد الحوادث المفضية إلى التوقف عن العمل:

- المجموع:
- عدد الحوادث الطارئة أثناء الذهاب والإياب بين محل الإقامة ومكان العمل.....
- عدد حوادث الشغل :منها عدد حوادث التنقل³ :
- نسبة التكرار:

$$\frac{\text{عدد حوادث الشغل المفضية إلى التوقف عن العمل} \times 1.000.000}{\text{عدد ساعات العمل الفعلية}}$$

- نسبة الخطورة:

$$\frac{\text{عدد أيام العمل الضائعة بسبب العجز المؤقت} \times 1000}{\text{عدد ساعات العمل الفعلية}}$$

- مقارنة نسبي التكرار والخطورة مع النسب المسجلة برسم السنتين المنصرمتين:
- عدد حالات العجز الدائم (الجزئي والكلي) المعلن عنها خلال السنة:
- عدد الحوادث المميتة:

- المجموع:
- عدد الحوادث الطارئة أثناء الذهاب والإياب بين محل الإقامة ومكان العمل:
- عدد حوادث الشغل: منها عدد حوادث التنقل:
- عدد حوادث الشغل التي كان ضحيتها أجراء المقاولات من الباطن العاملين داخل المؤسسة (على حد علم المؤسسة بها):
- توزيع حوادث الشغل حسب العوامل المادية (الأخطار الميكانيكية والأخطار الكهربائية والأخطار الكيميائية والأخطار الكيميائية والحريق والانفجار والعمل على ارتفاعات):

2. الأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني:

- عدد وطبيعة الأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني المصرح بها:
- عدد الأجراء المصابين خلال السنة التي يغطيها هذا التقرير، بأمراض مهنية وطبيعتها طبقا لمقتضيات القرار رقم 919.99 القاضي بتغيير وتنظيم القرار رقم 100.68 الصادر في 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

3. تنظيم العمل وفحواه:

- عدد الأجراء المشتغلين في فرق:

³- الحوادث عند التنقلات خلال ساعات العمل المشتغلة لحساب المشغل (مع أن الأمر يتعلق في أغلب الأحيان بحوادث السير، مثلا الحوادث الطارئة أثناء الذهاب والإياب بين محل الإقامة ومكان العمل).

- عدد الأجراء المشتغلين كلياً أو جزئياً بالليل:
- عدد الأجراء المشتغلين خلال نهاية الأسبوع:
- عدد الأجراء المرتبطة أجورهم بالمردودية⁴:
- عدد الأجراء الذين ينجزون أعمالاً متكررة (نظام العمل المتسلسل)⁵:

V- الأحداث البارزة:

يخصص هذا الباب لدراسة الأحداث التي وقعت داخل المؤسسة برسم السنة التي يغطيها هذا التقرير، والتي لها تأثير مهم على اختيار الأولويات التي ينبغي أن يجيب عنها برنامج عمل المؤسسة، مع التذكير بالتاريخ أو الفترة التي وقعت فيها .

يجب الإشارة أولاً إلى الأحداث التي وقعت داخل المؤسسة والتي لها ارتباط بنشاط المؤسسة وبتدخلات مختلف المتدخلين في موضوع السلامة والمحافظة على الصحة في أماكن العمل:

- تقديم عام للعبء المستخلصة من الحوادث الخطرة ومن الأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني ومن الحوادث والأعراض الكاشفة للأخطار التي يمكن التعرض لها حتى إذا لم تكن لها انعكاسات خطيرة على الأشخاص؛
 - إعداد بيان بالملاحظات المحررة من طرف طبيب الشغل للمؤسسة ومن طرف العون والطبيب والمهندس المكلفين بتفتيش الشغل (مع عدم الخلط عند الاقتضاء بينها وبين الإنذارات والمحاضر) مع توضيح ما اتخذ بخصوصها على مستوى المؤسسة؛
 - الإشارة إلى الملاحظات الأساسية المدونة في تقارير هيآت المراقبة التقنية كانت معتمدة أم لا، وفي تقارير الخبراء المستعان بهم من طرف لجنة السلامة وحفظ الصحة مع توضيح ما اتخذ بخصوصها على مستوى المؤسسة.
- يجب الإشارة ثانياً للتغييرات الحاصلة داخل المؤسسة والتي لها انعكاسات مهمة في ميدان السلامة والمحافظة على الصحة في أماكن العمل:
- إدخال منتجات وآلات وتقنيات وطرق عمل جديدة؛
 - التغييرات في تنظيم العمل (تغيير في الأوقات، إنشاء وحذف بعض المصالح، إعادة تنظيم الوظائف داخل المؤسسة)؛

⁴ يجب الأخذ بعين الاعتبار الأجراء الذين تكون لديهم قيمة الراتب الأساسي أو قيمة التعويض عن المرودية مرتبطة بإكراهات الوقت.

⁵ نظام العمل المتسلسل: الأشغال المنجزة داخل نظام متكون من جهاز تلقائي يقدم، بإيقاع متواصل، أجزاء في طور الصناعة أو التركيب بغية إنجاز عمليات أساسية ومتتابعة في مختلف أماكن الشغل، الأشغال المنجزة في أماكن شغل مستقلة أو التي تقوم على قيادة أو تزويد آلات ذات دورة تلقائية وإيقاع مضبوط مسبقاً بغية إنجاز عمليات أساسية ومتتابعة في مختلف أماكن الشغل، الأشغال المنجزة في أماكن شغل مستقلة بدون جهاز تلقائي يقدم الأجزاء يكون فيها الإيقاع مفروضاً بكيفية دفع أجر العمل أو بالوقت المخصص لكل عملية أساسية.

- التغييرات في وضعية المؤسسة اتجاه زبنائها أو مموئها (مثلا تنمية أو تحديد العمل بنظام الحصر وعقد المقاوله من الباطن وتنوع الأسواق أو عدمه والتغييرات في تقسيم العمل بين مختلف المؤسسات التابعة لنفس الشركة أو لنفس المجموعة).

يمكن أن تخص التأثيرات في ميدان السلامة والصحة في أماكن العمل ما يلي:

- خاصيات أماكن الشغل (الوتيرة والإيقاع وأعباء الشغل والتعب البدني والنفسي وشكل التجهيزات...);
- أجواء أماكن الشغل (تهيئة فضاء العمل وخاصية بيئة العمل من إضاءة وحرارة وصوت...);
- تنظيم العمل وفحواه (تقسيم العمل وتنظيم الوظائف وأوقات العمل ومراقبة الشغل والعلاقة بين المصالح والتأهيل...).

VI. الوسائل والإجراءات :

يخصص هذا الباب لحصيلة الوسائل والإجراءات المتخذة من طرف لجنة السلامة وحفظ الصحة.

1. لجنة السلامة وحفظ الصحة:

- إكمانيات كتابة اللجنة:
- عدد الاجتماعات:
- عدد الاجتماعات العادية:
- عدد الاجتماعات الاستثنائية:
- عند طلب ممثلي الأجراء:
- عند حدوث حادثة ترتبت أو كان من الممكن أن تترتب عنها عواقب خطيرة:
- عدد التحقيقات المجراة من طرف لجنة السلامة وحفظ الصحة:
- عدد الحالات التي تمت فيها الاستعانة بخبير:
- عدد ممثلي الأجراء المكونين:

2. الإجراءات المتخذة وتنفيذ البرنامج:

ينبغي أن يتبع، في حدود الممكن، النظام المسطر في برنامج السنة المعنية بهذا التقرير حتى ولو تمت الزيادة أو التغيير في بعض الإجراءات التي كانت منتظرة و متوقعة (مثلا عند حدوث حادثة).

يجب إظهار، بشكل واضح، (خلال سنة تلخيصية مثلا) الإجراءات الجارية إلى غاية 31 ديسمبر.

يجب الإشارة بوضوح لعمليات التكوين في ميدان السلامة والمحافظة على الصحة في أماكن العمل (عدا ممثلي الأجراء داخل لجنة السلامة وحفظ الصحة) كيفما كان نظام التقديم المتبع وذلك كالتالي:

- العدد الكامل للأجراء المكونين:
- العدد الكامل للأجراء المكونين في ميدان السلامة:
- العدد الكامل للأجراء المكونين في ميدان الإسعاف:

ب- الأجراء الموسميون:

يجب على المقاولات التي تشغل أجراء موسميين، تقديم المعلومات المشار إليها أسفله، المتعلقة بهذه الفئة من الأجراء.

1. المتوسط الشهري لعدد الأجراء⁶:

الأجانب منهم	المجموع	النساء	الرجال	فئات الأجراء
.....	- المهندسون و الأطر
.....	- التقنيون
.....	- المستخدمون
.....	- العمال
.....	المجموع

- عدد التوظيفات خلال السنة:

2. المؤشرات الرئيسية:

1.2 حوادث الشغل

نفس المؤشرات كتلك الخاصة بالأجراء الدائمين بالمؤسسة.

2.2 الأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني

نفس المؤشرات كتلك الخاصة بالأجراء الدائمين بالمؤسسة.

2.3 تنظيم العمل وفحواه

نفس المؤشرات كتلك الخاصة بالأجراء الدائمين بالمؤسسة.

⁶ المتوسط الشهري لعدد الأجراء يساوي مجموع عدد الأجراء / عدد الشهور التي تم خلالها تشغيل أجراء موسميين.